ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-116) |

الصادر في الدعوى رقم (V-28731-2020) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – غرامة ضبط ميداني – استيراد وتوريد السلع والخدمات - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بحسب إشعار فرض غرامة ضبط ميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وتطبق الضريبة بنسبة أساسية (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر، ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة – ثبت للدائرة أن المدعية قامت بتحرير الفواتير دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وهو ما يُعد مخالفًا لأساس احتساب الضريبة، وهو ما يعني صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (٤٤٢١/٠٧/٢٧هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من...، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٧٣١-٢٠٢٠-V) وتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بحسب إشعار فرض غرامة ضبط ميداني؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض ذلك على المدعى عليها، ومنحها المهلة المقررة نظامًا للرد، دفعت بما يلي: «١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وبعد المعاينة، تبيّن مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة، والتي جاء فيها «١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية» وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظامًا. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ٢٠٢١/٠٣/١١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ...،

هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحة قرار الهيئة حيث أن المدعي لم يقم بتحصيل مبلغ الضريبة حسب الفواتير استنادًا للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة ردًا على لائحة دعوى المدعي، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة؛ للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـوتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٤١١٤/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء الغرامة المفروضة، الناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بحسب إشعار فرض غرامة ضبط ميداني، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولًا) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانيًا) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م وتبلغ بإشعار إلغاء طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية مستوفيةً أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قراراها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو

اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بحسب إشعار فرض غرامة ضبط ميداني، واستنادًا لما نصّت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.» كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف (العكسي، وعلى استيراد السلع الى المملكة.» كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.» وحيث أن الفواتير المرفقة من قبل الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٩م رقم (٤٠٧) و(٤٠٩) الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م تُثبت تحرير الفواتير دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن المدعي يُعد مخالفًا لأساس احتساب الضريبة طبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعدم تحصيله لضريبة القيمة المضافة، كما أنه بالاطلاع على الفواتير المرفقة من قبل المدعي في رده على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بعدد (٤) فواتير، فإن (٣) من تلك الفواتير صادرة في تاريخ زيارة الهيئة والضبط ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م والأخيرة بالرقم (٤٢٨) صادرة بعد تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٠٦/١٢م وبالتالي فلا تُعد دفعًا منتجًا في الدعوى، ممّا ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي... مالك مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًا اعتباريًا بحق المدعي وحضوريًا بحق المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.